@ 371 @ رسوله صلى ا عليه وسلم يجب تقديمهما على أقوالهم ، لأنهم غير معصومين من الخطأ ، وأن مذاهبهم المدونة لا يصح ولا يجوز الاستغناء بها عن كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم ، وأن على كل مسلم قادر على التعليم أن يتعلم الكتاب والسنة ، ومعرفة مذاهب الأئمة تعينه على ذلك ، والنظر فيما استدل به كل منهم يعينه على معرفة أرجح الأقوال وأقربها إلى رضى ا . .

وكذلك الشافعي وأحمد رحمهما ا ، فإن كل واحد منهما لا يخلو من شيء قد أخذ عليه ، ومرادنا هنا التمثيل لذلك ، وأن الوحي مقدم على أقوالهم جميعاً ، وليس قصدنا الإكثار من ذلك . .

وهذه أمثلة بالمطلوب وكان الشيخ رحمه ا أرجأ إيرادها فنذكرها على ما هو ظاهر من المذهبين ونرجو أن تكون موافقة لما أراد . وبا التوفيق . .

فمما هو في مذهب أحمد رحمه ا صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من الشعبان حينما يشك فيه هل هو تمام شعبان أو أول رمضان . وذلك حينما تكون السماء مغيمة خشية أن يظهر الهلال خلف الغيم أو القتر . .

ولا يكون يوم شك إذا كانت السماء صحواً لأنه إذا رؤي الهلال فهو من رمضان وإلا فهو من شعبان . .

فمذهب أحمد هو صوم هذا اليوم المشكوك فيه احتياطاً لرمضان ، وهو نص المعنى إلا أنه ذكر عن أحمد روايات أخر . ولكن صومه هو المقدم في المذهب . ولكنه مخالف لصريح بالنص في قوله صلى ا عليه وسلم في ذلك : (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) صلى ا عليه وسلم . .

قال في بلوغ المرام : ذكره البخاري تعليقاً ووصله ، قال في سبل السلام : واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر ، أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان . .

والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه . ا ه . يعني بما في معناه قوله صلى ا عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين) . متفق عليه ، ولمسلم (فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين) وللبخاري (فأكملوا العدة ثلاثين) . .

وشبهة أحمد في قوله صلى ا عليه وسلم (فاقدروا له) بمعنى فضيقوا عليه كما في قوله